

روضة الطالبين وعمدة المفتين

حكم القنة وحكى ابن القطان وجهها أنه لا قيمة على المستولدة لأنها لا تباع ولو قال لغيره أعتق عبدك عني على أن أنكحك بنتي فأجاب أو قالت امرأة أعتقه على أن أنكحك ففعل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح وفي وجوب قيمة العبد وجهان بناء على القولين فيما لو قال أعتق عبدك عنك على ألف علي هل يلزمه الألف أم لا أصحابهما عند الشيخ أبي حامد والبعوي وغيرهما أنه لا يلزمه إذ لا يعود إليه نفع بعتقه ولو قال لأمته أعتقتك على أن تنكحي زيدا فقبلت ففي وجوب القيمة وجهان حكاهما الحناطي فرع قالت لعبيدها أعتقتك على أن تنكحني ففي افتقار عتقه إلى قبوله وجهان أحدهما نعم فإذا قبل عتق ولزمه قيمته ولا يلزمه الوفاء وأصحابهما لا بل يعتق بلا قبول ولا شيء عليه فرع إذا لم يأمن السيد وفاءها بالنكاح ولم يرد العتق إن لم فهل لذلك طريق يثق به وجهان أحدهما نعم قال ابن خيران وطريقه أن يقول إن كان في علمي تعالى أن أنكحك أو تنكحيني بعد عتقتك فأنت حرة فإن رغبت وجرى النكاح بينهما عتقت وحصل غرض السيد وإلا استمر الرق ونسب الإمام هذا الوجه إلى صاحب التقريب وعبارته في هذا التعليق إن يسرا ١ تعالى